

Distr.: General
1 November 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة عشرة

جنيف، ٢٧ كانون الثاني/يناير - ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار
المجلس ٢١/١٦

إريتريا*

يمثل هذا التقرير موجزاً لورقات مقدمة من ١٧ من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمطالبات محددة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، مع تحاشي تغيير النصوص الأصلية قدر المستطاع. وخصصت، حسب الاقتضاء، وحسبما نص عليه القرار ٢١/١٦ لمجلس حقوق الإنسان، أفرع مستقلة لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة موضوع الاستعراض. وتتاح النصوص الكاملة لجميع الورقات المستلمة على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقد روعي في إعداد التقرير تباعد عمليات الاستعراض والتطورات التي طرأت خلال تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

١- ذكرت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من أن إريتريا قد قبلت التوصيات التي صدرت أثناء الاستعراض الدوري الشامل لحالتها، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩)^(٢) بأن تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن هذه الاتفاقية لم يصدق عليها بعد^(٣). وقد أوصت منظمتا التضامن المسيحي العالمي وشواغل حقوق الإنسان في إريتريا بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب^(٤).

٢- وأوصت منظمتا التضامن المسيحي العالمي وشواغل حقوق الإنسان في إريتريا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٥).

٣- وأوصت منظمة التضامن المسيحي العالمي بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٦).

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٤- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن دستور إريتريا لسنة ١٩٩٧ لم ينفذ بعد^(٧). وذكرت منظمة المادة ١٩ أن تنفيذ الدستور لا يزال غير مؤكد بسبب استمرار حالة الطوارئ^(٨). وأوصت بإنهاء حالة الطوارئ هذه وإعلان الدستور^(٩). وأوصت منظمات التضامن المسيحي العالمي وشواغل حقوق الإنسان في إريتريا وحملة اليوبيل بأن تنفذ حكومة إريتريا الدستور^(١٠).

٥- وذكرت منظمة حملة اليوبيل أنه على الرغم من إعراب حكومة إريتريا، خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩، عن التزامها بالعمل على تطوير قوانينها ولوائحها الصحفية بما يتسق والقيم والتقاليد والممارسات الثقافية ويخدم المصلحة الوطنية، فإنه لم يجر إصلاح أي قانون صحفي. ولا يزال الإعلان الخاص بالعمل الصحفي رقم ١٩٩٦/٩٠ هو الذي ينظم مهنة الصحافة وعمل وسائط الإعلام الجماهيري. وتتعارض أحكام كثيرة في ذلك الإعلان مع المعايير المقبولة على الصعيد الدولي بشأن حرية التعبير^(١١). وأوصت منظمة المادة ١٩ بإلغاء الإعلان، علاوة على إلغاء مواد القانون الجنائي المتصلة بالتشهير الجنائي والافتراء والسلوك المهين والإعراب عن السخط^(١٢).

٣- الهيكل المؤسسي وتدابير السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان

٦- ذكرت منظمة التضامن المسيحي العالمي أن إريتريا تخصص ٢٥ في المائة من ميزانيتها للأغراض العسكرية وتضم قواتها العسكرية أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ فرد. وعلى الرغم من عدم قيام حكومة إريتريا بعمليات حربية مكشوفة منذ عام ٢٠٠٠، فهي ترفض تسريح تلك القوات. وأوصت منظمة التضامن المسيحي العالمي بتسريح الأفراد الذين عملوا في دورات خدمة مطولة^(١٣).

٧- وذكرت منظمة شواغل حقوق الإنسان في إريتريا أنه يتعين على حكومة إريتريا إلغاء السياسات التي تستهدف أو تعاقب أفراد عائلات الأشخاص الذين يتهربون من الخدمة العسكرية أو يحاولون الهروب من إريتريا^(١٤).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٨- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أنه لم يحدث أي تحسن في حالة حقوق الإنسان في إريتريا بعد الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩^(١٥). وذكرت منظمة العفو الدولية أنه لم يجرز أي تقدم تقريباً في جميع المسائل التي سلط عليها الضوء خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩. ولم تنفذ حكومة إريتريا أيًا من التوصيات الرئيسية التي قدمت. ولم تتخذ أية خطوات في هذا الصدد، من أجل إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وتنفيذ دستور عام ١٩٩٧، ورفع القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية الدين والمعتقد، والإفراج عن جميع سجناء الضمير، وتوجيه تم إلى السجناء السياسيين الآخرين أو الإفراج عنهم^(١٦).

٩- وذكرت منظمة مراسلون بلا حدود أن حكومة إريتريا قبلت، خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩، التوصيات المتعلقة بإصلاح وسائل الإعلام وبنافذ ضمانات دستورية وبالاحتجاز التعسفي. ولم ينفذ أيًا من هذه التوصيات، أو لم تتخذ أكثر من خطوات أولية تجاه تنفيذها على أفضل الفروض^(١٧). وأوصت منظمة مراسلون بلا حدود بإنشاء آلية تتسم بالصدق والفعالية لمتابعة التوصيات التي تقبل وتنفيذها^(١٨).

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

١٠- ذكرت منظمة العفو الدولية أن حكومة إريتريا أبدت قبولها، خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩، لتوصيات تتعلق بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة للإجراءات الخاصة وهيئاتها المنشأة بموجب معاهدات. ومع ذلك، لم يجرز أي تقدم على هذه الجبهة^(١٩).

١١- وورد في الورقة المشتركة ١ أن إريتريا قد انضمت، في عام ٢٠٠٥، إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لكنها مع ذلك لم تقدم تقريرها الأولي بعد^(٢٠).

١٢- وأشارت منظمة المادة ١٩ إلى أن إريتريا انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وأوصت بأن تقدم إريتريا تقريرها الأولي^(٢١).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٣- ذكر مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي أن إريتريا لم تقبل أية طلبات للزيارات القطرية التي يقوم بها المقررون الخاصون للأمم المتحدة^(٢٢).

١٤- وذكر مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي أيضاً، أن حكومة إريتريا رفضت التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا في الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، وأشارت ضمن اعتراضاتها إلى مصادر المعلومات والمنهجية التي يستخدمها صاحب الولاية. ومع ذلك، لا يزال يتعين على حكومة إريتريا توجيه الدعوة إلى المقرر الخاص كي يزور البلد ويقيم الحالة بنفسه^(٢٣). وأوصت منظمة التضامن المسيحي العالمي بأن تنفذ إريتريا بشكل كامل جميع التوصيات الواردة في التقرير؛ وتتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص^(٢٤). ودعت منظمة رصد حقوق الإنسان أيضاً إلى أن تتعاون إريتريا مع المقرر الخاص^(٢٥).

١٥- ودعت منظمة التضامن المسيحي العالمي ومنظمة رصد حقوق الإنسان، في الورقة المشتركة ٢، إلى توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة^(٢٦).

١٦- وحثت المنظمة الدولية للأبواب المفتوحة حكومة إريتريا على توجيه دعوة إلى مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد^(٢٧).

١٧- حثت المنظمة الدولية للأبواب المفتوحة حكومة إريتريا على توجيه دعوة إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحثت أيضاً لجنة الصليب الأحمر الدولية على تقييم الحالة فيما يتعلق بمعاملة السجناء^(٢٨).

جيم- تنفيذ الالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي مع مراعاة أحكامه الواجبة التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٨- أشارت مبادرة الحقوق الجنسية إلى أن حكومة إريتريا قد وقعت على مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق البنات والنساء، وذكرت أنه على الرغم من التقدم

الكبير الذي أحرز بشأن إعمال حقوق المرأة، ولا سيما حقوقها الجنسية، فإن الهياكل القائمة من أجل النهوض بالمرأة تحتاج إلى التعزيز من خلال تخصيص موارد مناسبة. وهناك أيضاً حاجة إلى التعاون بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المحلية^(٢٩).

١٩- وذكرت مبادرة الحقوق الجنسية أنه لا توجد قوانين تمييزية ضد المرأة، وأن القوانين ذات الصلة تنص على المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، فيما يتعلق ببعض المسائل، مثل ملكية الأرض والمواطنة والجنسية وحقوق الأطفال. إلا أن التحديات لا تزال باقية فيما يختص بالحصول على الدعم لحقوق الإنسان والقوانين المذكورة وفهمها، علاوة على كفالة احترامها وحمايتها وإعمالها من قبل حكومة إريتريا. ولا يزال المجتمع الإريتري تقليدياً وخاضعاً لسيطرة الرجل، ولا تزال المرأة تعاني من الأوضاع المتدنية والنظرة الدونية التي تواجهها في المنزل والمجتمع المحلي ومكان العمل، بالمقارنة مع الرجل. ولم تكن معالجة حكومة إريتريا فعالة في التصدي لهذه المعتقدات والمواقف التمييزية^(٣٠).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٠- ذكرت منظمة شواغل حقوق الإنسان في إريتريا أن عدداً غير معروف من الناس تعرض لإطلاق النار بالقرب من الحدود الإريتيرية بسبب محاولة الخروج من إريتريا بصورة غير قانونية، وذلك تماشياً مع الأوامر الدائمة بأن تنفذ سياسة إطلاق النار بقصد القتل^(٣١). وأوصت المنظمة بأن تلغي حكومة إريتريا سياسة إطلاق النار بقصد القتل وتضع سياسات ذات سمة إنسانية للرقابة على حدودها ومعاملة المحتجزين والمدنيين وطالبي اللجوء^(٣٢).

٢١- وذكر الاتحاد الدولي للكتاب أن المحتجزين يتعرضون بصورة منهجية للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بغرض العقاب والاستجواب والقمع^(٣٣). وذكرت منظمة شواغل حقوق الإنسان في إريتريا أن التعذيب البدني والنفسي يستخدمان بانتظام في السجون والثكنات العسكرية ومعسكرات التدريب، مثل معسكر ساوا^(٣٤). وأوصت المنظمة بأن تصدر حكومة إريتريا أوامر صريحة لقوات الأمن بوقف جميع أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية؛ وأن تنشئ آليات مناسبة لكفالة التحقيق العاجل والفعال في جميع الادعاءات بشأن التعذيب وسوء المعاملة؛ وأن تقدم الجناة إلى العدالة^(٣٥).

٢٢- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني ضد الأطفال أن العقاب البدني لا يتعارض مع القانون وأن التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩، بشأن حظر العقاب البدني، قد رفضت من جانب حكومة إريتريا^(٣٦). وذكرت، فيما يتعلق بالعقاب البدني في المنزل، أن المادة ٦٤(ب) من قانون العقوبات الانتقالي لإريتريا تنص على أن "الأفعال المعقولة بقصد ممارسة الحق في الإصلاح أو التأديب لا يعاقب عليها القانون؛ وتنص المادة ٥٤٨ على معاقبة من يمارس القسوة على الأطفال

دون سن الخامسة عشرة، لكنها تشير إلى أن "الحق في فرض عقاب مشروع في حدود المعقول لا يخضع لأحكام هذه المادة (المادة ٦٤)"^(٣٧).

٢٣- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني ضد الأطفال، فيما يتعلق بالعقاب البدني في المدارس، أن مدونة قواعد السلوك في المدارس تنص على حظر العقاب البدني، لكن لا يبدو أن هناك حظر صريح له في القانون. بل على العكس من ذلك، فهو عمل قانوني في إطار "الحق في الإصلاح والتأديب"، وفقاً لقانون إريتريا الجنائي الانتقالي^(٣٨). وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني ضد الأطفال أن القانون الجنائي لعام ١٩٥٧ ينص، في المادة ١٧٢ منه، على إمكانية معاقبة الشباب الجانحين بضرهم ١٢ مرة على مؤخرتهم بالخيزرانة؛ وأنه لا يبدو أن هناك حكماً صريحاً بشأن العقاب البدني كتدبير تأديبي في النظام الجنائي؛ وأن العقاب البدني مشروع في أماكن الرعاية البديلة^(٣٩).

٢٤- وذكرت مبادرة الحقوق الجنسية أن جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى (ختان الإناث) محظورة بموجب القانون^(٤٠). ومع ذلك، لا يزال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث من الممارسات الشائعة في أوساط جميع الفئات الإثنية والدينية تقريباً، بسبب الفهم الخاطيء لما هو ديني وما هو ثقافي، علاوة على المفاهيم الخاطئة لحياة وسلامة المرأة الجنسية^(٤١). وأوصت المنظمة باتخاذ تدابير للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بوسائل تشمل التوعية بشأن حظر هذه الممارسة وإدراج المعلومات ذات الصلة في مناهج التعليم المدرسي الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية^(٤٢).

٢٥- وذكرت مبادرة الحقوق الجنسية أن اغتصاب النساء العاملات في القوات العسكرية واسع الانتشار، ويتسبب في حالات حمل متكررة تؤدي إلى تسريحهن وإلحاق وصمة العار بهن في المجتمع^(٤٣).

٢٦- وذكرت مبادرة الحقوق الجنسية أنه على الرغم من أن القانون يحظر الزواج المبكر والزواج القسري، فقد لوحظت زيادة في معدلتهما خلال السنوات القليلة الماضية^(٤٤). ودعت المبادرة إلى رفع درجة الوعي بالقوانين ذات الصلة وسط الفتيات، وآبائهن وأمهاتهن، وفي المجتمعات المحلية بوجه عام^(٤٥). ودعت أيضاً إلى أن تنشئ حكومة إريتريا لجان تضم أصحاب مصلحة متعددين من أجل الدعوة لإنهاء هذه الظاهرة^(٤٦).

٢٧- وذكرت منظمة العفو الدولية أنها وثقت حالات اعتقال واحتجاز بشكل تعسفي لآلاف الناس دون تهمة أو محاكمة، بسبب انتقادهم للحكومة أو سياستها العامة أو ممارستها، وبسبب اشتغالهم بالعمل الصحفي، وبسبب معارضتهم الفعلية أو المفترضة لحكومة إريتريا، ولممارستهم شعائر دينية لا تعترف بها الحكومة، ولتهربهم من الخدمة العسكرية الإلزامية أو فرارهم منها، ولحاولتهم الفرار من البلد^(٤٧). ولم توجه لأي من هؤلاء الأشخاص أية تهمة قط، ولم يحاكموا أو يمثلوا أمام قاض أو موظف قضائي يملك سلطة استعراض شرعية احتجازهم^(٤٨). وقدمت منظمة العفو الدولية توصيات تشمل الوقف الفوري لممارسة

الاحتجاز التعسفي، والإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع سجناء الضمير^(٤٩). ودعت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى الإفراج غير المشروط عن هؤلاء الأشخاص أو محاكمتهم، وإلى كفالة مثل جميع المحتجزين بصورة تعسفية أمام المحاكم^(٥٠)؛ علاوة على الإنفاذ الكامل لأوامر المثول أمام القضاء^(٥١). وحثت المنظمة الدولية للأبواب المفتوحة حكومة إريتريا على إنهاء ممارسات الحبس الانفرادي^(٥٢).

٢٨- وتطرق الورقة المشتركة ٢ إلى استمرار ممارسات اعتقال واحتجاز المشتبه فيهم دون توجيه تهم إليهم أو اتهام أي منهم بأنه خصم فعلي أو مشتبه لحكومة إريتريا، وهي الممارسات التي تؤدي إلى انعدام أنشطة رصد حقوق الإنسان والافتقار إلى المعلومات المتعلقة بها، ولذا يمكن أن تعزى إليها انتهاكات تلك الحقوق^(٥٣).

٢٩- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن السياسيين المسجونين بسبب دعوتهم إلى الحوار الديمقراطي وتعزيز سيادة القانون، البالغ عددهم ١١ شخصاً، لا يزالون في السجن، ولم يقدموا قط إلى المحاكمة أو حتى وجهت إليهم تهم تتعلق بأية جريمة^(٥٤).

٣٠- وذكرت المنظمة الدولية للأبواب المفتوحة أن عمليات اعتقال المسيحيين لا تزال مستمرة^(٥٥). وحثت المنظمة حكومة إريتريا على إطلاق سراح جميع سجناء الضمير^(٥٦).

٣١- ودعت الجمعية الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين إلى إطلاق سراح المسجونين من شهود يهوه البالغ عددهم ٥٦ شخصاً، والذين لم توجه تهم رسمية إلى أي فرد منهم أو يقدموا إلى المحاكمة أو تصدر بحقهم عقوبات^(٥٧).

٣٢- وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز والزنايات وأماكن الحبس الأخرى، ذكرت منظمة العفو الدولية أنها شديدة الاكتظاظ ورطبة وغير صحية بصفة عامة. كما أن إمدادات الأغذية والمياه وخدمات الصرف الصحي غير كافية. ويستخدم كثير من مراكز الاحتجاز زنايات تحت الأرض أو يستخدم حاويات شحن عوضاً عن الزنايات. ويقع كثير من مراكز الاحتجاز هذه في مناطق صحراوية، مما يعني أن الأشخاص المحتجزين في زنايات تحت الأرض أو مصنوعة من المعدن يعانون من الحرارة الشديدة خلال النهار ومن البرد أثناء الليل. ولا توجد منافذ للتهوية عادة في الزنايات التي تحت الأرض والمصنوعة من حاويات الشحن، كما أنها محرومة إلى درجة كبيرة من ضوء النهار. وتفتقر الزنايات إلى مرافق الصرف الصحي ولا يسمح للسجناء بالخروج إلا لفترات قصيرة جداً من أجل الذهاب إلى المراحيض مرة واحدة أو مرتين في اليوم، وفقاً لشهادة الكثيرين من المحتجزين السابقين. وتتفاقم هذه الأوضاع بسبب اكتظاظ السجن^(٥٨). وذكرت الورقة المشتركة أن المحتجزين لا يسمح لهم بالصلاة وتمنع عنهم الكتب الدينية^(٥٩). وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن معظم السجناء، ولا سيما السياسيين منهم، لا يسمح لهم بزيارات من أفراد الأسرة ولا بالتمثيل القانوني^(٦٠).

٣٣- وذكر الاتحاد الدولي للكتاب أن جماعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تتمكن من الوصول إلى مرافق الاحتجاز في إريتريا، بينما لا توجد منظمات للمجتمع المدني من أجل رصد أحوالها^(٦١). وأوصت منظمة التضامن المسيحي العالمي بإتاحة إمكانية الوصول للجنة الدولية للصليب الأحمر^(٦٢). وأوصت منظمة شواغل حقوق الإنسان في إريتريا بإتاحة إمكانية وصول مراقبين مستقلين إلى جميع مرافق الاحتجاز^(٦٣).

٣٤- ودعت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى احترام المعايير الدولية بشكل فوري في مجال معاملة السجناء، بوسائل منها توفير ما يكفي من الأغذية والمياه والمساعدة الطبية لهم، والقضاء على اكتظاظ السجون؛ والسماح بوصول مراقبين مستقلين إلى جميع مرافق الاحتجاز السرية؛ وإخطار أفراد عائلات المحتجزين بأماكن وجودهم؛ وإعادة حق الزيارة وإمكانية الحصول على التمثيل القانوني^(٦٤).

٣٥- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن هناك أدلة تشير إلى تجاهل السن القانونية للتجنيد في الخدمة العسكرية عن عمد وأن الأطفال يجندون للخدمة العسكرية^(٦٥). وذكرت منظمة شواغل حقوق الإنسان في إريتريا أن هناك أعداداً كبيرة من الطلاب الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في معسكرات التدريب العسكري. ويجبر طلاب الصف الثاني عشر على الذهاب إلى معسكرات التدريب العسكري وتلقي التدريب فيها لمدة ٦ أشهر. ويجري أيضاً احتجاز الأحداث غير الملتحقين بالمدارس، بمن فيهم أطفال لا تتجاوز أعمارهم ١١ عاماً، وإرسالهم إلى المعسكرات مثل معسكر ويا^(٦٦).

٣٦- وذكرت منظمة العفو الدولية أن جميع التلاميذ ملزمون بإكمال السنة النهائية (الصف الثاني عشر)، في معسكر ساوا للتدريب العسكري، حيث يتلقون تدريباً عسكرياً إلى جانب العمل المدرسي. ويعني هذا النظام أن الأطفال يجندون فعلياً للخدمة في القوات المسلحة. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تنهي حكومة إريتريا العمل بسياسة قضاء الأطفال للسنة الدراسية الأخيرة في معسكر ساوا؛ وأن تكفل عدم خضوع أي شخص دون سن الثامنة عشرة للتجنيد الإجباري^(٦٧).

٣- إقامة العدالة وإنفاذ القانون بما في ذلك الإفلات من العقاب

٣٧- ذكرت منظمة العفو الدولية أن إريتريا ليست لديها سلطة قضائية مستقلة^(٦٨). ودعت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى إنشاء محاكم مستقلة^(٦٩).

٣٨- أوصت منظمة العفو الدولية بأن تتخذ حكومة إريتريا إجراءات لكفالة توجيه الاتهام دون إبطاء إلى المحتجزين المشتبه في ارتكابهم عملاً إجرامياً معروفاً وتقديمهم إلى المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، وكفالة حصولهم على محاكمة عادلة وعلنية تمثل للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛ وبأن يطلق سراح المحتجزين ريثما يقدمون إلى المحاكمة، في حالة عدم

اتخاذ هذه الإجراءات خلال فترة زمنية معقولة، ولا سيما الأشخاص الذين يحتجزون لفترة طويلة دون توجيه تهم إليهم^(٧٠).

٣٩- وذكرت منظمة العفو الدولية أنه يجب أن تكفل حكومة إريتريا دون إبطاء إمكانية اتصال الأشخاص المحتجزين بمحاميين من اختيارهم مع كفالة سرية هذه الاتصالات. ويجب أن يمثل المحتجزون بأسرع ما يمكن أمام سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى يوفر مركزها وفترة ولايتها أفضل الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال. كما يجب أن تتاح لهم إمكانية الطعن في قانونية احتجازهم أمام المحاكم وأن تنظر المحاكم أو غيرها من السلطات في شرعية احتجازهم على فترات معقولة^(٧١).

٤- الحق في الخصوصية

٤٠- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن القانون الجنائي الانتقالي يجرم قيام علاقات جنسية مثلية بالتراضي ويعاقب عليها بالسجن^(٧٢).

٥- حرية التنقل

٤١- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن "تأشيرات الخروج"، بما في ذلك التي تستخرج لأغراض الدراسة في الخارج، يرفض منحها بشكل روتيني لمن تقل أعمارهم عن ٥٤ سنة من الرجال وعن ٤٧ من النساء، باعتبار أنها أعمار يستطيعون فيها أداء الخدمة العسكرية. ويرفض أيضاً منح تلك التأشيرات للأطفال ابتداء من سن ١١ سنة، باعتبار أنهم يقتربون من سن أداء الخدمة العسكرية^(٧٣).

٦- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة

٤٢- ذكر الاتحاد الدولي للكتاب أنه لم يحدث تغيير يذكر في إريتريا منذ الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩. ولا تزال حرية الرأي أو التعبير غير متاحة، ولا توجد وسائل إعلام مستقلة منذ الإجراءات القمعية التي نفذتها الحكومة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، كما لا توجد أحزاب سياسية، عدا حزب الجبهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة الحاكم، ولا انتخابات وطنية ولا مجتمع مدني^(٧٤).

٤٣- وذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن حكومة إريتريا شددت القيود المفروضة على حرية الدين، منذ الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩. ويتعرض المسيحيون للتمييز والاحتجاز والاعتقال والسجن وسوء المعاملة بسبب معتقداتهم الدينية، ولا تطبق بحقهم أصول المحاكمات^(٧٥).

٤٤- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن كنائس الأقليات من الطوائف المختلفة لا تزال محظورة، ولا يزال أعضاؤها يتعرضون بصورة روتينية للاعتقال والاحتجاز لفترات طويلة دون توجيه أي تهمة إليه^(٧٦).

٤٥- وذكرت المنظمة الدولية للأبواب المفتوحة أنه على الرغم من أن الإحساس بالاضطهاد ضد المسيحيين يظهر على أشده وسط الجماعات غير المسجلة، فإن الفئات المعترف بها رسمياً تتأثر به أيضاً^(٧٧). وحثت المنظمة الدولية للأبواب المفتوحة حكومة إريتريا على مراجعة القوانين المتعلقة بالطوائف والمنظمات الدينية، وعلى كفالة امتثال تلك القوانين إلى الالتزامات بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧٨).

٤٦- وذكر مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي أن المرسوم الرئاسي الصادر ف ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الذي أعلن فيه أن شهود يهوه من حملة الجنسية الإريترية بالميلاد قد ألغيت جنسيتهم بسبب رفضهم المشاركة في الاستفتاء وفي الخدمة الوطنية، قد جرد شهود يهوه في إريتريا من حقوقهم المدنية الأساسية، وتمثلت نتيجة ذلك في عدم السماح لهم بالعمل في المكاتب الحكومية؛ وسحب تراخيص أعمالهم التجارية، وإلغاء بطاقات هويتهم ومصادرة وثائق سفرهم^(٧٩).

٤٧- وذكرت الورقة المشتركة أنه يحظر على الجنود المشاركة في الأنشطة الدينية ويعاقبون على حيازة المؤلفات الدينية^(٨٠).

٤٨- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن إريتريا لم تعترف بالحق في الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية. وتعرض الأشخاص الذين عرف استنكافهم الضميري عن التجنيد للخدمة العسكرية للمعاقبة بالسجن^(٨١). وذكرت الورقة المشتركة ١ أن أفراد عائلات الأشخاص الذين لم يتقدموا لأداء الخدمة العسكرية تتعرض للاحتجاز التعسفي دون محاكمة، ويطلق سراحهم فقط عند ظهور المجندين المختفين أو دفع غرامة مالية^(٨٢).

٤٩- وذكر الاتحاد الدولي للكتاب أن إريتريا قد قبلت، خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩، عدداً من التوصيات ذات الصلة بالحق في حرية التعبير وبمجاله الكتاب المحتجزين، لكنها لم تنفذ أيّاً من هذه التوصيات^(٨٣).

٥٠- وذكر مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي أنه لا توجد في وسائل إعلام محلية مستقلة في إريتريا منذ عام ٢٠٠١^(٨٤). وذكرت منظمة مراسلين بلا حدود أن إذاعة إريتريا التي تبث إرسالها إلى داخل إريتريا من بلد ثالث تشكل بديلاً للدعاية الحكومية. وقد أدى نجاح هذه الخدمة الإذاعية إلى أن تصبح هدفاً لهجمات متكررة، مثل عمليات التشويش على إشاراتها الساتلية والقرصنة على موقعها الشبكي^(٨٥). وفرضت السلطات أيضاً رقابة على البث الإخباري لقناة الجزيرة القطرية، في الفترة من ١ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢^(٨٦).

٥١- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الصحفيين الذين يشتبه في إرسالهم معلومات إلى خارج البلد يحتجزون تعسفياً دون تهمة أو محاكمة. وفي عام ٢٠١٢، قدر عدد الصحفيين المسجونين بثلاثين صحفياً^(٨٧). وفي عام ٢٠١١، اعتقل ٤ من الصحفيين العاملين في إذاعة ديمتسي هافاش التي تسيّرهما الحكومة، ويقال إنهم لا يزالون محتجزين في الحبس الانفرادي^(٨٨). وفي عام ٢٠٠١، اعتقل زهاء ١٠ من الصحفيين العاملين في صحف خاصة ولا يزالون محتجزين في مواقع سرية دون توجيه تهمة إليهم^(٨٩). وأوصت منظمة المادة ١٩ بأن تؤكد إريتريا أسماء جميع المحتجزين وأماكنهم وحالتهم الصحية، وأن تؤكد حالات الوفاة إذا حدثت. ودعت أيضاً إلى الإفراج غير المشروط عن جميع المحتجزين وتعويضهم بشكل مجزٍ عن حرمانهم من حقهم في حرية التعبير واحتجازهم بشكل تعسفي لفترات طويلة^(٩٠).

٥٢- وذكرت منظمة المادة ١٩ أن انخفاض مستوى تغلغل الإنترنت والافتقار إلى الهياكل الأساسية للاتصالات يشكّلان عقبة كأداء أمام إعمال الحق في حرية التعبير^(٩١). ودعت المنظمة إلى وضع خطة عمل من أجل تعزيز إمكانية الحصول على خدمات الإنترنت، ووضع استراتيجية لتطوير الهياكل الأساسية للاتصالات السلكية واللاسلكية^(٩٢).

٥٣- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن مجموعة جنود مؤلفة من ٢٠٠ جندي احتلت مبنى وزارة الإعلام في أسمرة، في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وبنت رسالة تطالب فيها بإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين وتنفيذ الدستور في إريتريا. وجرى اعتقال أعداد كبيرة عقب إخراج الجنود من المبنى^(٩٣).

٥٤- ودعت منظمة المادة ١٩ حكومة إريتريا إلى الكف عن مضايقة الكتاب والصحفيين وأصحاب مدونات الإنترنت والناشطين السياسيين والأشخاص الآخرين المدافعين عن حقوق الإنسان أو تهديدهم أو تجريمهم أو اعتقالهم لأسباب تتصل بأنشطتهم السلمية المشروعة، بما في ذلك ممارسة حقهم في حرية التعبير^(٩٤).

٥٥- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه لم يطرأ أي تحسن ملحوظ في معاملة المجتمع المدني، منذ الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩، وأن العملاء الحكوميين هم الذين يرتكبون معظم أعمال العنف السياسي والتخويف التي تؤثر على الناشطين في المجتمع المدني^(٩٥).

٥٦- وذكر مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي أنه فرضت قيود صارمة على حرية تكوين الجمعيات فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية. ويقيد الإعلان بشأن تحديد أطر إدارة المنظمات غير الحكومية (لسنة ٢٠٠٥) عمل تلك المنظمات في مجال أعمال الإغاثة وإعادة التأهيل. وعلاوة على ذلك، يجب على المنظمات غير الحكومية أن تعمل ضمن نطاق سياسات وأولويات حكومة إريتريا^(٩٦). ودعا مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي إلى تعديل الإعلان المذكور ورفع تلك القيود، والسماح للمنظمات غير الحكومية بتقدير الاحتياجات المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان ورصدها^(٩٧).

٥٧- وذكرت المنظمة الدولية للأبواب المفتوحة أن وجود مجتمع مدني نشط أمر بالغ الأهمية لتحقيق رفاه البلد وشعبه، وأوصت بإلغاء القوانين المقيدة للمنظمات غير الحكومية^(٩٨).

٧- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٥٨- ذكرت منظمة شواغل حقوق الإنسان في إريتريا أنه على الرغم من تحديد الفترة الرسمية للخدمة العسكرية بثمانية عشر شهراً، فإن معظم الأفراد يقضون فيها ١٧ عاماً أو أكثر^(٩٩). وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الخدمة العسكرية المستمرة المقررة لجميع الشباب من الرجال والنساء الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٥٠ قد توسع نطاقها لتشمل من تتراوح أعمارهم بين ٥٠ و ٧٠. ويجري تدريب المسنين من الرجال والنساء على حمل بنادق الكلاشنكوف بهدف تكوين ميليشيات لحماية المدن^(١٠٠). وأوصت منظمة شواغل حقوق الإنسان في إريتريا بأن تضع حكومة إريتريا حداً لممارسة تمديد فترة الخدمة العسكرية إلى أجل غير مسمى وتشجع في تسريح الذين أكملوا فترة خدمة مدتها ١٨ شهراً، وأن تتيح خيار الخدمة المدنية الوطنية^(١٠١). ووجهت منظمة رصد حقوق الإنسان دعوة مماثلة^(١٠٢).

٥٩- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الشباب المشاركين في الخدمة الوطنية أجبروا على أداء عمل مكثف بدون أجر وفي ظروف قاسية، يعانون خلالها من الاعتداءات وسوء المعاملة عادة^(١٠٣).

٦٠- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه على الرغم من قوانين العمل السارية، فإن الحكومة الإريترية لا تحترم الحق في حرية تكوين الجمعيات ولا الحق في المساواة الجماعية^(١٠٤).

٦١- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الجندين في الخدمة الوطنية يجبرون على العمل القسري في صناعة التعدين وفي طائفة واسعة من المشاريع الحكومية^(١٠٥). ودعت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى وضع حد لاستخدام الجندين للخدمة الوطنية في العمل القسري^(١٠٦).

٦٢- وذكرت منظمة شواغل حقوق الإنسان في إريتريا أن الطلاب في مرحلتي التعليم المتوسطة والثانوية، الذين تقل أعمار الكثيرين منهم عن ١٨ سنة، ملزمون بحضور معسكرات لمدة ٤٥ يوماً أثناء الإجازة الصيفية، يجبرون خلالها على القيام بأعمال يدوية^(١٠٧).

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٣- ذكرت منظمة شواغل حقوق الإنسان في إريتريا أن توزيع الأغذية بنظام البطاقات يتحكم في استهلاك جميع الأسر المعيشية للأغذية. وعلى سبيل المثال، يسمح لكل فرد مسجل في إحدى الأسر المعيشية في المدن بالحصول على قطعة خبز واحدة وزنه ١٠٠ جرام في

اليوم. ويسمح لكل مواطن إريتري مسجل بشراء ٧٥٠ غراماً من السكر و ٥ كيلوغرامات من الحبوب في الشهر. وتوكل للناس في القرى مهمة توفير احتياجاتهم^(١٠٨).

٦٤- وأوصت منظمة شواغل حقوق الإنسان في إريتريا بأن تتيح حكومة إريتريا للأعمال التجارية الخاصة حرية العمل دون رقابة وأن تسمح للمواطنين بشراء الأغذية من الأسواق الحرة دون خوف. وأوصت أيضاً بإلغاء استخدام نظام البطاقات في مراقبة تحركات المواطنين ومعاقبتهم^(١٠٩).

٦٥- وذكرت منظمة شواغل حقوق الإنسان في إريتريا إن هناك حاجة ماسة إلى إنشاء نظام للخدمات الاجتماعية بغرض مساعدة المستضعفين والأشخاص ذوي الإعاقة^(١١٠).

٦٦- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن العائلات تتعرض للعقاب والتهديد إذا لم يدفع الأقارب المقيمون في الخارج ضريبة بنسبة ٢ في المائة على دخلهم المكتسب خارج البلد. وقد تكون هذه العقوبة في شكل إلغاء ترخيص العمل التجاري لأسرة الشخص المقيم في الخارج أو مصادرة منزل الأسرة أو ممتلكاتها الأخرى أو رفض إصدار جوازات السفر^(١١١).

٦٧- وذكرت منظمة شواغل حقوق الإنسان في إريتريا أن الفقر منتشر في البلد وتعيش أسر كثيرة على وجبة واحدة فقط في اليوم. والتسول منتشر ويشكل الوسيلة الوحيدة المتاحة للكثيرين لاكتساب الدخل، على الرغم من حظره^(١١٢).

٩- الحق في التعليم

٦٨- ذكرت مبادرة الحقوق الجنسية أن حكومة إريتريا قد ركزت بصفة خاصة على تعليم البنات من خلال وضع السياسات المناسبة^(١١٣). غير أن العوامل السائدة في المدارس، التي تشمل نقص المرافق والمواد التعليمية، وبعد المسافة بين منازل البنات ومدارسهن، ونقص المعلمات، تؤثر سلباً على التحاق البنات بالمدارس في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة^(١١٤). وأوصت مبادرة الحقوق الجنسية بأن تتخذ حكومة إريتريا تدابير تشمل تنظيم حملات للتوعية العامة ومنح حوافز مالية أو غيرها من الحوافز الأخرى للآباء والأمهات من أجل إرسال البنات إلى المدارس^(١١٥).

٦٩- وذكرت منظمة العفو الدولية أن جودة التعليم المدرسي في السنة الأخيرة متدنية مع التركيز بشكل كبير على التوجه نحو التدريب العسكري، الذي يمارس إلى جانب العمل الدراسي^(١١٦).

٧٠- وذكرت الجمعية الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين أن شهود يهوه لا يستطيعون الحصول على تعليم علماني مكتمل لأن الطلاب ملزمون بالتسجيل للخدمة العسكرية عند بلوغهم الصف التاسع بالمدارس الثانوية. ويلزم الطلاب بالالتحاق بمعسكر ساوا للتدريب العسكري عند إكمال الصف الحادي عشر، حيث يكملون دراسة الصف الثاني عشر^(١١٧).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

*Civil society**Joint Submissions*

- JS 1 International Fellowship for Reconciliation, Geneva, Switzerland and
Conscience and Peace Tax International, Essex, United Kingdom (Joint
Submission 1);
- JS 2 CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg, South Africa and
Citizens for Democratic Rights in Eritrea (Joint Submission 2);
- JS 3 Eritreans for Human and Democratic Rights and Release Eritrea, Enfield, United
Kingdom (Joint Submission 3);
- SRI Sexual Rights Initiative, Ottawa, Canada (Joint Submission);

Individual Submissions

- AI Amnesty International, London, United Kingdom;
- Article 19 ARTICLE 19, London, United Kingdom;
- CSW Christian Solidarity Worldwide, New Malden, United Kingdom;
- EAJCW The European Association of Jehovah's Christian Witnesses, Kraainem, Belgium;
- ECLJ The European Centre for Law and Justice, Strasbourg, France;
- EHAHRDP East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project, Kampala, Uganda;
- HRCE Human Rights Concern Eritrea, London, United Kingdom;
- HRW Human Rights Watch, Geneva, Switzerland;
- GIEACPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United
Kingdom;
- JC Jubilee Campaign, Fairfax, United States of America;
- ODI Open Doors International, Harderwijk, The Netherlands;
- PEN PEN International, London, United Kingdom;
- RSF Reporters sans frontières, Paris, France.

- ² Report on the Working Group of the Universal Periodic Review, A/HRC/13/2, 4 January 2010.

³ AI, p. 1.

⁴ CSW, p. 1, para. 6. HRCE, p. 1, para. 3.

⁵ CSW, p. 1, 6. HRCE, p. 1, para. 3.

⁶ CSW, p. 1, para. 7.

⁷ JS 2, p. 3, para. 2.5.

⁸ Article 19, p. 2, para. 6.

⁹ Article 19, p. 5.

¹⁰ CSW, p. 2, para. 10. HRCE, p. 1, para. 6. JC, para. 18.

¹¹ Article 19, p. 2, paras. 9 and 10.

¹² Article 19, p. 5.

¹³ CSW, p. 2, paras. 17 and 18.

¹⁴ HRCE, p. 3, para. 14. See also HRW, p. 3.

¹⁵ JS 3, p. 2, para. 2.

¹⁶ AI, p. 1.

¹⁷ RSF, p. 1.

¹⁸ RSF, p. 5.

¹⁹ AI, p. 1.

²⁰ JS1, p. 4, para. 20.

²¹ Article 19, p. 1, para. 3 and p. 5.

²² EHAHRDP, p. 1.

²³ EHAHRDP, p. 1. JS 2 made recommendations, p. 8, para. 5.5. See also Article 19, p. 1, para. 4 and p. 5.

²⁴ CSW, p. 2, paras. 14 and 15.

²⁵ HRW, p. 4.

²⁶ JS 2, p. 8, para. 5.5. CSW, p. 2, para. 16. HRW, p. 5.

²⁷ ODI, p. 5, para. 18.

²⁸ ODI, p. 5, para. 19.

²⁹ SRI, p. 3, paras. 6- 9.

³⁰ SRI, p. 3, paras. 6- 9.

- ³¹ HRCE, p. 4, para. 19. See also JS 3, p. 2, para. 10.
³² HRCE, p. 4, para. 20.
³³ PEN, p. 5, para. 23.
³⁴ HRCE, p. 3, para. 17. See also HRW, p. 3.
³⁵ HRCE, p. 4, para. 18.
³⁶ GIEACPC, p. 1.
³⁷ GIEACPC, p. 2, para. 2.1.
³⁸ GIEACPC, p. 2, para. 2.3.
³⁹ GIEACPC, p. p. paras. 2.3 – 2.5.
⁴⁰ SRI, p. 4, para. 11.
⁴¹ SRI, p. 4, para. 10.
⁴² SRI, p. 7, paras. 22 and 23.
⁴³ JS 1, p. 3, para. 16.
⁴⁴ SRI, p. 5, paras. 13 and 14.
⁴⁵ SRI, p. 6, para. 17.
⁴⁶ SRI, p. 7, paras. 27 and 28.
⁴⁷ AI, p. 1. See also HRW, p. 2.
⁴⁸ AI, p. 2.
⁴⁹ AI, p. 4. See also, Article 19, p. 5. HRCE, p. 3, para. 16.
⁵⁰ HRW, p. 4.
⁵¹ HRW, p. 5.
⁵² ODI, p. 5, para. 17.
⁵³ JS 2, p. 5, para. 3.2. See also HRW, p. 2.
⁵⁴ JS 2, p. 5, para.3.4. JS 2 made recommendations, p. 8, para. 5.3.
⁵⁵ ODI, p. 4, para. 9.
⁵⁶ ODI, p. 5, para. 15.
⁵⁷ EACJW, p. 1, para. 1, p. 3 and pp. 5-6.
⁵⁸ AI, p. 2. See also PEN, p. 5, para. 23.
⁵⁹ JC, para. 4.
⁶⁰ JS 3, p. 2, para. 6.
⁶¹ PEN, p. 5, para. 25.
⁶² CSW, p. 3, para. 21.
⁶³ HRCE, p. 3, para. 16.
⁶⁴ HRW, p. 5.
⁶⁵ JS 1, p. 4, paras. 20 – 25.
⁶⁶ (HRCE, p. 4, para. 21. HRCE made a recommendation (p. 4, para. 23.)
⁶⁷ AI, p. 5.
⁶⁸ AI, p. 2.
⁶⁹ HRW, p. 5.
⁷⁰ AI, p. 5
⁷¹ AI, p. 5.
⁷² JS 2, p. 6, para. 3.12.
⁷³ JS 1, p. 5, para. 26.
⁷⁴ PEN, p. 2, para. 6.
⁷⁵ ECLJ, p. 6, para. 19.
⁷⁶ JS 2, p. 5, para. 3.4.
⁷⁷ ODI, p. 4, para. 13.
⁷⁸ ODI, p. 5, para. 16.
⁷⁹ EAJCW, p. 1, para. 1.
⁸⁰ JC, para. 4.
⁸¹ JS 1, p. 3, para. 17. See also AI, pp. 3 and 5. CSW, p. 2, para. 19. CSW, p. 3, para. 25.
⁸² JS 1, p. 5, para. 28.
⁸³ PEN, p. 1, paras. 2 and 3.
⁸⁴ EHAHRDP, p. 1.
⁸⁵ RSF, p. 2.
⁸⁶ RSF, p. 2.
⁸⁷ JS 2, p. 6, para. 4.1. See also RSF, p. 2.
⁸⁸ JS 2, p. 7, para. 4.2.

-
- ⁸⁹ JS2, p. 8, para. 5.3.
⁹⁰ Article 19, p. 5. See also CSW, p. 5, paras. 34 – 37; HRW, p. 2 and 4.
⁹¹ Article 19, p. 4, para. 23.
⁹² Article 19, p. 5.
⁹³ JS 2, p. 5, para. 3.4
⁹⁴ Article 19, p. 5.
⁹⁵ JS 2, p. 4, para. 3.
⁹⁶ EHAHRDP, p. 1, para. 3.
⁹⁷ EHAHRDP, p. 2. JS 2 made recommendations, p. 7, para. 5.2.
⁹⁸ ODI, p. 5, para. 21.
⁹⁹ HRCE, p. 3, para. 13.
¹⁰⁰ JS 3, p. 3, para. 15.
¹⁰¹ HRCE, p. 3, para. 14.
¹⁰² HRW, p. 5.
¹⁰³ JS 3, p. 3, para. 16.
¹⁰⁴ JS 2, p. 6, para. 3.8.
¹⁰⁵ JS 2, p. 6, paras. 3.9 and 3.10. HRCE, p. 5, para. 24.
¹⁰⁶ HRW, p. 5.
¹⁰⁷ HRCE, p. 4, para. 22. HRCE made a recommendation. (p. 4, para. 23).
¹⁰⁸ HRCE, p. 5, para. 26.
¹⁰⁹ HRCE, p. 5, para. 27.
¹¹⁰ HRCE, p. 5, para. 27.
¹¹¹ HRW, p. 3.
¹¹² HRCE, p. 5, para. 26.
¹¹³ SRI, p. 6, para. 20.
¹¹⁴ SRI, p. 6, para. 18.
¹¹⁵ SRI, p. 7, paras. 23 – 26.
¹¹⁶ AI, p. 5.
¹¹⁷ EAJCW, p. 3, para. 11.
-